لاحدهما آلة قصارة ولآخر بيت يعملان بها فيه صح ولو اشترك ثلاثة
لواحد دابة ولآخر راوية وثالث يعمل او اربعة لواحد دابة ولآخر
رحى ولثالث دكان ورابع يعمل ففاسدة وللعامل الاجرة وعليه
لرفقته اجرة آلتهم وقياس نصه صحتهما واختاره الموفق وغيره
وهو اظهر ومن استاجر من الاربعة ما ذكر للطحن صح والاجرة بقدر
القيمة وان تقبل الاربعة الطحن في ذممهم صح والاجرة ارباعا
ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت قدر العمل بثلاثة ارباع
اجر المثل وان قال اجر عبدي والاجرة بيننا فله اجرة مثله وتصح
شركة شهود قال الشيخ تقي الدين ولاحدهما ان يقيم مقامه ان
كان على عمل في الذمة وكذا ان كان الجعل على شهادة بعينه وموجب
العقد المطلق التساوي في العمل والاجر ولو عمل واحد اكثر ولم
يتبرع طالب بالزيادة ولا تصح شركة دلالين وشركة المفاوضة
قسمان ما قاله المصنف ففاسدة نصا والكل منهما ربح ماله واجرة
عمله وما يستفيده له ويختص بضمان ما غصبه او جناه او ضمنه
عن الغير والثاني تفويض كل منهما الى صاحبه شراء وبيعا
ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا
وضمان ما يرى من الاعمال فشركة صحيحة وكذا لو اشتركا في كل
ما يثبت لهما او عليهما ان لم يدخلا فيها كسبا نادرا او غرامة

باب المساقاة والمناصبة والمزارعة

وهي دفع ارض
وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ويعمل عليه او مغروس معلوم
ليعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمره والمزارعة

دفع

دفع ارض او حبه لمن يزرعه ويقوم عليه او مزروع ليعمل عليه
بجزء مشاع معلوم من المتحصل ويعتبر كون عاقدهما جائز التصرف
وتصح بلفظ مساقاة ومعاملة ومفالحة واعمل بستاني هذا
ونحوه وتقدم صيغة القبول وتصح هي ومزارعة بلفظ اجارة
وتصح اجارة ارض بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها نصا فان لم
يزرع فيها نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه
وبطعام معلوم من جنس الخارج منها ومن غير جنسه وتصح على
ثمرة موجودة لم تكمل وعلى زرع نابت ينمي بالعمل وان ساقاه
على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة
او من الشجر او منهما وهي المغارسة والمناصبة صح ان
كان الغرس من رب الارض وقيل يصح كونه من مساق ومناصب
وعليه العمل وهما عقدان جائزان متى انفسخت بعد ظهور
الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه ويلزم العامل تمام العمل كمضارب
فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت
الى ان يبيد والواقع كذلك وقيل لازمان فان جعلا مدة لا تكمل
فيها لم تصح وللعامل اجرة مثله وان جعلا مدة قد تكمل فيها وقد لا
تكمل او الى الجذاذ او ادراكها صح وقيل لا وله اجرة مثله وان مات
العامل او جن او حجر عليه لسفه انفسختا على المذهب كرب
المال وهي ما لو فسخ احدهما وان قلنا لازمة والعمل في ذمته
استؤجر الوارث فانه تعذر العمل وفسخ قبل ظهور الثمرة فللعامل
اجرة مثله وليس له اجرة اذا هرب وان عمل فيها رب المال باذن حاكم

Copyright © King Saud University